

قرار رقم (70) لسنة 2022
بشأن لائحة خدمات التجوال الدولي

رئيس مجلس الإدارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة

تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014
والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ

13/7/2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار اليه .

وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة

تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
 وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 19/2021 بتاريخ 20/12/2021.

- وبناء على ما تفضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة أولى

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة خدمات التجوال الدولي) على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.

مادة ثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار .

مادةثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسرى احکامه من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

م. سالم مثيب الأذينة

صدر في: 20 رمضان 1443هـ
الموافق 21 ابريل 2022سودة اللائحة التنظيمية الخاصة
خدمات التجوال الدولي

صدرت هذه اللائحة عن

الم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
في دولة الكويت

إصدار رقم 1.0

لائحة رقم ____ لسنة 2021

مادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الواردة في القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته (قانون رقم 98 لسنة 2015) ولائحة التنظيمية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرئ كل منها، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم 37 لسنة 2014 وتعديلاته (قانون رقم 98 لسنة 2015)

خدمة التجوال الدولي: تمكن المشترك المتوجول من خلال جهاز محمول الخاص به من إرسال أو تلقي مكالمة تجوال دولي أو رسالة تجوال نصية قصيرة أو استخدام خدمة تجوال البيانات النسائية وخدمة خارج الكويت، وذلك بالتنسيق بين مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ومشغل الشبكة في البلد المضيف.

خدمة تجوال البيانات: تمكن المشترك المتوجول من استخدام حزم تبادلية من بيانات الاتصالات عن طريق الجهاز المحمول المتصل بشبكة الاتصالات في البلد المضيف، وتشمل نقل وتسلیم رسائل الواسطات المتعددة، ولا يدخل ضمنها نقل أو تسليم المكالمات أو الرسائل النصية القصيرة.

مكالمة تجوال دولي: مكالمة صوتية متنقلة يجريها المشترك المتوجول يكون منشؤها شبكة البلد المضيف وتنتهي عند شبكة اتصالات عامة سواء داخل الكويت أو خارجها، أو مكالمة صوتية تسلمها المشترك المتوجول ويكون منشؤها شبكة اتصالات عامة سواء كانت داخل الكويت أو خارجها وتنتهي عند شبكة البلد المضيف.

رسالة تجوال نصية قصيرة: رسالة نصية قصيرة ترسل من قبل المشترك المتوجول يكون منشؤها شبكة البلد المضيف وتنتهي عند شبكة اتصالات عامة داخل الكويت أو خارجها، أو يتم تسليمها من قبل المشترك المتوجول ويكون منشؤها شبكة اتصالات عامة داخل الكويت أو خارجها وتنتهي عند شبكة البلد المضيف.

رسائل تنبية نصية قصيرة: الرسالة النصية القصيرة التي يتلزم تقديمها خدمات الاتصالات المتنقلة بإرسالها إلى المشترك المتوجول بموجب هذه اللائحة.

شبكة البلد المضيف: شبكة اتصالات أرضية متنقلة عامة تقع خارج الكويت وتسمح للمشترك المتوجول بإجراء وتسليم مكالمة تجوال دولي أو إرسال وتسلیم رسالة تجوال نصية قصيرة أو استخدام خدمة تجوال البيانات بالتنسيق مع مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

المشتراك: أي شخص طرف في عقد مع مشغل اتصالات عامة لتقديم خدمات اتصالات.

المشتراك المتوجول: مشترك مفعلي له خدمة التجوال الدولي ويوجده خارج دولة الكويت.

مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة: المروض له الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة من قبل الهيئة، ويقوم بتزويد المشترك المتوجول بخدمات الاتصالات المتنقلة عند تفعيل الخدمة.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

4- تعریف وبيانات الباقية المفعلة لخدمة تجوال البيانات (بالدينار الكويتي).

5- تفاصيل الموقع الإلكتروني يقدم خدمات الاتصالات المتنقلة وكيفية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعمارة خدمة التجوال الدولي وقائمة الدول والشبكات المعتمدة في كل دولة بالوسائل التي يوفرها مقدم الخدمة (الموقع الإلكتروني، التطبيق الخاص، الدردشة المباشرة وغيرها من وسائل الاتصال).

6- كيفية النهاية إلى خدمات الطوارئ، مع إتاحة الاتصال بأرقام خدمات الطوارئ في البلد المضيف دون مقابل.

7- تفاصيل وكيفية الاتصال بمركز خدمة العملاء التابع لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عن طريق قنوات الاتصال الجانبي التي يوفرها مقدم الخدمة (Whatsapp, livechat)، وغيرها من وسائل الاتصال.

8- اختيار مقدم خدمة معين أثناء التجوال الدولي، وتذكره بضبط إعدادات جهازه لاختيار مقدم الخدمة.

9- معلومات عن البيانات المحفوظة والتي تساعده في تحضير تكاليف الفاتورة أثناء التجوال الدولي، وكيفية الاشتراك بها.

مادة (5)

تحديثات التعريف

يلزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، في أقرب وقت ممكن، بتزويد المشترك المتوجول عن طريق رسالة تنبية نصية قصيرة تلقائية تحيي على رابط إلكتروني بنفاذ جماني أو أي وسيلة أخرى مجانية تحديثات قد تطرأ على تعریف خدمات التجوال الدولي المطبقة.

مادة (6)

الحد الائتماني المالي لخدمة التجوال الدولي للفترة الدفع الآجل

أ. يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة تطبيق حد مالي شهري مقداره خمسون ديناراً كمعهدة مستحقة على خدمة التجوال الدولي للمشترك المتوجول بمتعدد بظام الخدمات آجلة الدفع، وذلك كل ما لم يتم الاتفاق على حد مالي آخر.

ب. يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، في حال تجاوز المشترك المتوجول الحد الائتماني المالي، إخطاره عن طريق رسالة تنبية نصية قصيرة تلقائية ترسل إلى الجهاز المحمول الخاص به بالإجراءات الواجب اتباعها للاستumar في الاستفادة من خدمة التجوال الدولي والتکاليف المترتبة بكل وحدة مكالمات إضافية. وفي حال عدم استجابة المشترك المتوجول للذك إخبار، يلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بالتوقف فوراً عن تقديم خدمة التجوال الدولي،

وفي حال عدم التزام مقدم خدمات الاتصالات بقطع الخدمة لا يجوز تحويل المشترك أية مبالغ إضافية تفوق الحد المالي الشهري المحدد بالبد (6).

مادة (2)

نطاق تطبيق أحكام اللائحة

تسري أحكام هذا اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة بشأن تقديم خدمات التجوال الدولي.

مادة (3)

ضوابط تقديم خدمة التجوال الدولي

يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ولدي قيامه بتوفير خدمة التجوال الدولي مراعاة الآتي:

1-

يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عدم تمكن المشترك من استخدام خدمة التجوال الدولي إلا بعد طلب المشترك للخدمة من خلال قنوات الاتصال المتاحة (مركز الاتصال، الموقع الإلكتروني، التطبيق، الفروع، إلخ.).

2-

يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عدم تمكن المشترك من استخدام خدمة تجوال البيانات إلا بطلب هذه الخدمة بشكل منفصل عن طلب خدمة مكالمات التجوال الدولي وخدمات الاتصالات الأخرى.

3-

يجب توفير خدمة تجوال البيانات على شكل باقات واضحة ومحدودة من حيث القيمة والكمية ويعتمد تقديمها عن طريق الحاسبة على أسعار الخدمة حسب استهلاك الساعات (خارج البيانات).

4-

ضمان أن يكون المشترك المتوجول على علم كاف - قبل وبعد تفعيل الخدمة- بالتعرفة المفروضة على خدمة التجوال الدولي.

5-

يجب أن تكون تعریف خدمة التجوال الدولي المرسلة للمشترك بالدينار الكويتي

6-

تمكين المشترك المتوجول من خلال وسيلة مناسبة من رصد استخدام خدمة تجوال البيانات ومراقبة المصروفات الناتجة عنها ودون مقابل.

7-

توفير كافة البيانات للمشتركي حول إيقاف أو تفعيل خدمة التجوال الدولي.

مادة (4)

رسالة التنبية النصية القصيرة

يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة تزويد المشترك المتوجول في حال دخوله أي بلد أجنبي أو بناة على طلبه، برسالة تنبية نصية قصيرة تلقائية في أقرب وقت ممكن ودون مقابل، على أن تتضمن تلك الرسالة على رابط إلكتروني بنفاذ جماني أو أي وسيلة أخرى مجانية المعلومات التالية باللغتين العربية والإنجليزية:

1-

الحد الأقصى لتعريف إجراء مكالمة تجوال دولي (بالدينار الكويتي).

2-

الحد الأقصى لتعريف تلقى مكالمة تجوال دولي (بالدينار الكويتي).

3-

الحد الأقصى لتعريف إرسال رسالة تجوال نصية قصيرة وإلى المدى الذي تتطبق عليه أية تعریفة لتسليمها (بالدينار الكويتي).

ت. يلتزم مقدم الخدمة بإخطار العميل من خلال الرسائل النصية القصيرة التي تحوي على رابط الكتروني بنفاذ مجاني أو أي وسيلة أخرى مجانية عن تفاصيل الأسعار والاستخدام وفقاً لآخر تحديث لدى مقدم الخدمة.

ث. للمشتراك المتجول طلب تعديل أو إلغاء الحد الائتماني المالي عن طريق الوسائل التي يوفرها مقدم خدمات الاتصالات ويشترط موافقة مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة على طلب المشترك (ويلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بتقديم الطلب خلال يوم عمل واحد من تسلمه دون مقابل وتبلغ الموافقة للمشتراك عن طريق رسالة نصية) ولا يتربى على تعديل أو إلغاء الحد الائتماني المالي تعديل أية شرط من شروط الخدمة الأخرى.

ج. كما يجب أن يكون هذا الاتفاق مثبتاً بأي وسيلة من وسائل الإثبات مع توضيح الحدود الائتمانية الجديدة للمشتراك لكي يتم الرجوع إليه في حال وجود خلاف بين المشترك ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

مادة (٧)

إشعارات نسبة استخدام الحد الائتماني المالي والرصيد المتبقى

أ. على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة توجيه إشعار - عن طريق رسالة تبليغ قصيرة تلقائية - إلى المشترك المتجول المتعاقد بنظام الخدمات آجلة الدفع عن طريق جهاز المحمول الخاص به عندما يصل استخدام خدمة التجوال الدولي النسب التالية محسوبة من الحد الائتماني المالي الشهري (بالدينار الكويتي)، مع بيان نسبة الوحدات المستخدمة:

١. خمسون بالمائة (٥٠%).

٢. خمسة وسبعون بالمائة (٧٥%).

٣. مائة بالمائة (١٠٠%).

ب. يلتزم مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بإشعار المشتركين المتجولين المتعاقدين بنظام الخدمات مسبقة الدفع بالرصيد المتبقى في حساباتهم نتيجة استخدام خدمة التجوال الدولي عن طريق رسالة تبليغ قصيرة تلقائية وذلك بعد كل عملية استخدام خدمة التجوال الدولي، ولا يجوز تحويل المشترك أية مبالغ إضافية بعد استنفاذ الرصيد مسبق الدفع.

مادة (٨)

تحقيق الالتزام

مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، في حال إخلال مقدم الخدمة بأحكام هذه اللائحة أو لشرط من شروط الترخيص يكون للهيئة أخذ التدابير والعقوبات المنصوص عليها في قانون الهيئة.